حار البنات المثلثين يا فتى ... الا اذا عصبهن التركة من ولد لابن علما ما ذكر ... ومثلهن الابوان اللذات
يدليان بالقرب من الجهات ... اذا اخذ في فرضهن وافيا ... اسقطن اولاد الاب البواقيا
وان يكن اخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا ... وليس في الاخ بالمعصب ... ومثله اوفوقه في النسب

باب المشترك

وان تجد زوج وما ورثا ... واخوة للام حاز والثلثا ... واخوة اشقا لام واب ... استغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ... واجعل اباهم حجرا في اليم ... واقسم على الاخوة ثلث التركة ... فهذه المسئلة المشتركة

باب الجد والاخوة

ونبتدي الان بما اردنا ... في الجد والاخوة اذا وعدنا ... فالق نحو ما قول السعدا ... واجمع حواسي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد دوا احوال ... انبيك عنهن على التوالي ... يعم الاخوة فيهن اذا ... لم يعد القسم عليه بالاذا
فتارة يأخذ ثلث كاملا ... ان كان بالقسمة عنه نازلا ... ان لم يكن هناك ذو سهام ... فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي ... بعد ذوي الفروض والارزاقي ... هذا اذا ما كانت المقاسمة ... تنقصه عن ذلك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال ... وليس عنه نازلا بحال ... وهو مع الانا عند القسم ... مثل اخ في سهمه والحكم
الام فلا تحجبها ... بل ثلث المال لها يصحبها ... واحرز بني الاب الذي الاعداد ... وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم علا الاخوة بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الحد

باب الاكدرية

والاخت لا فرض لجد لها ... فيما عدا مسئلة كلها ... زوج وام وهو اتمامها ... فاعلم فخير امه على امها
تعرف يا صاح بالاكدرية ... وهي بان نعرفها حريه ... فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجمله
تم يعود ان الى المقاسمة ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب الحساب

وان بود معرفة الحساب ... لتهتدي به الى الصواب ... وتعرف القسم والتفصيلا ... وتعلم التصحيح والتاصيلا
ما تخرج الاصول في المسائل ... ولا تكن عن حفظها ببذاهل ... فانهن سبعة اصول ... ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام ... لا تعول وهاو لا تلام ... فالسدس ستة اسهم بري ... والثلث والربع من اثنى عشرا
والثمن ان ضم اليه المدس ... اربعة يتبعها عشرونا ... يعرفها الحاسب اجمعونا ... فاصله الصادق فيه الحدس
فهذه الثلاثة الاصول ... ان كثروا فغيرها تعول ... فبلغ الستة عقد العشره ... في صوغ معروفة مشتهره

وتلحق التي قبلها بالاثر ... في الربع اثر الى ربع عشر ... والعدد الثالث قد يعول ... بتمنه فاعمل بما اقول
والنصف والباقي او النصفان ... اصلها في حكمهم اثنان ... والثلث من ثلاثة تكون ... والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه ... فهذه هي الاصول الثانيه ... لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيما اقسم
وان تكن من اصلها تصح ... فاترك كل واحد من اصلها ... فاعط كل واحد مكملا اوعايلا من عولها

باب السلم

وان ترا السهام ليس ينقسم ... عليا دوي الميراث فانتبه ما سيم ... واطلب طريق لاختصار في العمل ... بالضرب والوفق بحاذيك الزلل
وارد دالى الوفق الذي يوافق ... واضربه في الاصل فافت الحاذق ... ان كان جنسا واحدا او اكثرا ... فاتبع سبيل الحق اطرح المرا
وان تراكسر على اجناس ... فانها في الحكم عند الناس ... تحصر في الاربعة اقسام ... يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب ... والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا ... واخذ من المناسبين الرابع ... واضرب جميع الوفق في الوفق ... واسلك بذلك النهج الطريق
وخذ جميع العدد المباين ... واضرب في الثاني والاثنين ... فاقسم على الاقل في اليقين ... تحط بحق القسم والتبيين
واحكم على العموم حكم الختن ... ان ذكر اكون اهو انثى ... وهذا حكم ذوات الحمل ... فابن على اليقين والاقل

باب الغرقى والهدمى والحرقى

وان يمت قوم بهدم او غرق ... او حادث عم الجميع كالحرق ... ولم يكن يعلم حال السابق ... فلا توارث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب ... فهذا القول الشديد الصائب ... وقد اتى القول على ما سبنا ... من قسمة الميراث اذ بدينا
على طريق الرمز والاشارة ... ملخصا باوجز العبارة ... فالحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا تم في الدوام
اسئله العفو عن التقصير ... وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما شان من العيوب

وافضل الصلات والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب ... واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار ... الصفوة الاكابر الاخيار

تمت بعون الله وحسن توفيقه
ومر رسم الجمعة شهر ربيع اخر
سنة ١٣٦٤ هجرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)